الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

أ ـ شؤون الحرب والسلم.
ب ـ اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتسليحها وتدريبها واستخدامها.
ج ـ القيادة العسكرية (قيادة عسكرية واحدة مع لا مركزية محلية في السلطات للقيادة المحلية التابعة مباشرة للقيادة العامة) «على ان يوكل امرها لسلطات الاقطار خلال الفترة المناسبة لكل قطر اثناء فترة الانتقال».
د ـ مجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات الاقليمية.
هـ ـ شؤون التعبئة العامة.
و ـ الصناعات الحربية.

٣ ـ الامن القومي

أ ـ مؤسسات الامن القومي التي يتفق عليها في الدستور او القوانين الاتحادية.
ب ـ اعلان الاحكام العرفية في الاحوال التي تتعرض فيها الدولة الاتحادية او احد الاقطار للخطر.
ج ـ حالات الطوارىء التي تحدد بقانون اتحادي تفوض بمقتضاه السلطات الاقليمية في استخدام القوات المسلحة حتى تزول حالة الطوارىء.

٤ ـ المالية والخزانة

أ ـ الضرائب الاتحادية.
ب ـ ميزانية الاتحاد (من الضرائب الاتحادية او من مساهمة الاقطار بالطريقة وللاغراض التي يتفق عليها او من القروض او غيرها من الموارد).
ج ـ اصدار اذون خزانة او سندات اتحادية لتمويل مشروعات اتحادية.
د ـ الاقتراض من الخارج او من الداخل (ويحظر على الاقطار الاقتراض من الخارج الا بموافقة الاتحاد).
هـ ـ القوانين والسياسية الجمركية (تتدرج الى تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة).

٥ ـ الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية

أ ـ مجلس اعلى للتخطيط.
ب ـ التخطيط الاقتصادي في شؤون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية في الاقطار.
ج ـ مجلس اقتصادي اعلى لبحث الشؤون الاقتصادية المشتركة والتنسيق بينها وعلاقتها بالخارج.
د ـ سياسة الاقتصاد.
هـ ـ التبادل التجاري مع الخارج (تنظيمه ومعاهداته واتفاقياته).
و ـ تنظيم التجارة بين اقطار الدولة الاتحادية.
ز ـ تنظيم الدفع بين اقطار الدولة الاتحادية ومع الخارج.
ح ـ العملة.
ط ـ الشؤون المصرفية الاتحادية.
ي ـ العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية.
ك ـ الصناعات التابعة للاتحاد.
ل ـ المشروعات المشتركة.
م ـ الطاقة النووية ومصادر الثروات الطبيعية اللازمة لانتاجها.

٦ ـ الاعلام والارشاد القومي على المستوى الاتحادي

أ ـ جهاز اتحادي مركزي للتخطيط الاتحادي للاعلام.
ب ـ التنفيذ الاعلامي بعضه مركزي وبعضه اقليمي.

٧ ـ التخطيط الثقافي

أ ـ مجلس اعلى للفنون والاداب.
ب ـ الثقافة العربية ومكانها وصلاتها بالثقافات الاخرى.

٨ ـ تخطيط التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.

أ ـ مجلس او مجالس عليا للتربية والتعليم والبحث.
ب ـ السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث.
ج ـ المناهج التعليمية.
د ـ ضمانات وحدة الفكر والاتجاه القومي العربي الوحدوي والاعداد الروحي والعلمي والاخلاقي للاجيال الصاعدة التي تبني الوحدة الشاملة وتقيم المجتمع العربي الاشتراكي الحر الموحد.
هـ ـ ادارة المؤسسات الاتحادية لاي من شؤون التربية والتعليم والبحث.

٩ ـ العدل وتنسيق القوانين

أ ـ اسس موحدة للعدالة (وضع المبادىء الاساسية للقوانين مثل قوانين العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الاجراءات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ...الخ).
ب ـ التنسيق بين القوانين بغية الوصول الى توحيدها على مراحل.
ج ـ القضاء الاتحادي.

١٠ ـ المواصلات الاتحادية

جميع طرق ووسائل النقل والمواصلات الاتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية كالسكك الحديدية والبواخر والطائرات والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي والارصاد على المستوى الاتحادي.

١١ ـ ما يستجد طبقاً للطريقة التي يحددها دستور الدولة الاتحادية.

أ ـ جميع الشؤون والمشروعات المشتركة بين الاقطار.
ب ـ السلطات الاستثنائية اثناء الحرب والطوارىء على الاقطار (طبقاً لقانون اتحادي).
ج ـ الزام الاقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية او الوفاء بالتزام معين واعطاء التعليمات للاقطار لضمان التنفيذ الجبري لقرار صادر من سلطة اتحادية.
د ـ الفصل فيما يقع بين الاقطار من خلاف.
هـ ـ المجالس المشتركة لانواع الخدمات المختلفة طبقاً لتشريع اتحادي.
و ـ حق العفو الشامل عن الجرائم تمارسه الدولة الاتحادية طبقاً لقانون اتحادي.
ز ـ حق العفو الخاص لرئيس الجمهورية.

ثالثاً: اختصاصات للاقطار

١ ـ يبقى في اختصاص الاقطار جميع السلطات التي لا تدخل في اختصاص الدولة الاتحادية.
٢ ـ تفوض السلطات الاقليمية بقانون اتحادي في ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لاجل معين وتكون الدولة الاتحادية مسؤولة حينئذ عن تصرف الاقطار بغير حاجة الى تصديق عليها، ويكون لسلطات الاتحاد الاشراف على السلطات الاقليمية عند مباشرة هذه الاختصاصات.
٣ ـ يمكن الاتفاق على ان يوكل الى السلطات الاقليمية امر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية.

ـ ١٨ ـ
دستور الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٤/٣/٢٣
(الاهرام ١٩٦٤/٣/٢٤).
(الوثائق العربية، ١٩٦٤. رقم ٦٣ ص ١١١ ـ ١١٨).

اعلان الدستور

يبدأ العمل ابتداء من يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة حتى يتم مجلس الامة الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكي يمنحه من ارادته الحرة القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

جمال عبد الناصر

استناداً الى الارادة الشعبية التي صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية، ورفعت فوق العمل الوطني والبطولي لشعب مصر، منذ ذلك التاريخ، اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة.
وتأكيداً للميثاق الذي اقره مؤتمر القوى الشعبية، والذي تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لاوضاع المجتمع المصري، ليكون دليلاً فكرياً يقود خطى المستقبل، فاستطاع بذلك ان يغني الفكر الثوري، بتجربة العمل، ليعيد وضع هذا الفكر، في خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل، نحو تحقيق الاهداف العظمى للنضال الشعبي.
وتتويجاً لمرحلة التحول العظيم، التي تم فيها بالتطور السلمي والثوري، في نفس الوقت، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الانتاج وادارتها، تمكيناً للديمقراطية الاجتماعية، باب الديمقراطية السياسية، ومدخلها الحقيقي والسليم.
وتمكيناً من التقدم الى مرحلة الانطلاق العظيم، التي بدأ الشعب العربي في مصر زحفه عليها، بعد ان تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية، واجتاز مرحلة التحول، متقدماً الى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجها الى مزيد من الكفاية والعدل، تحقيقاً لمجتمع الرفاهية الذي تتكافأ فيه الفرص بين الافراد، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات.
وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة الذي وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطني وفي قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكي، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.
لذلك كله، وبعون الله، تصبح المواد التي يتضمنها هذا الدستور اساساً للنظام الاجتماعي والسياسي في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الامة، المنتخب انتخاباً شعبياً مباشراً، والذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكي يمنحه من ارادته الحرة، القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

الدستور

الباب الاول

الدولة

مادة ١ ـ الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

والشعب المصري، جزء من الامة العربية.
مادة ٢ ـ السيادة للشعب، وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور.
مادة ٣ ـ ان الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.
مادة ٤ ـ جنسية الجمهورية العربية المتحدة، يحددها القانون.
مادة ٥ ـ الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع

مادة ٦ ـ التضامن الاجتماعي، اساس المجتمع المصري.
مادة ٧ ـ الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين، والاخلاق والوطنية.
مادة ٨ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين.
مادة ٩ ـ الاساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي، الذي يحظر اي شكل من اشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامته من الكفاية والعدل.
مادة ١٠ ـ يكون توجيه الاقتصاد القومي باكمله، وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.
مادة ١١ ـ الثروات الطبيعية، سواء في باطن الارض او في المياه الاقليمية، وجميع مواردها وقواها، ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها.
مادة ١٢ ـ يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج، وعلى توجيه فائضها، وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة.
مادة ١٣ ـ الملكية تكون على الاشكال التالية:

أ ـ ملكية الدولة:

اي ملكية الشعب، وذلك بخلق قطاع عام قوي وقادر، يقود التقدم في جميع المجالات، ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.

ب ـ ملكية تعاونية:

اي ملكية كل المشتركين في الجمعية التعاونية.

ج ـ ملكية خاصة:

قطاع خاص يشترك في التنمية، في اطار الخطة الشاملة لها، من غير استغلال.

على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة، مسيطرة عليها كلها.
مادة ١٤ ـ يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز ان يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب.
مادة ١٥ ـ للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب، باعتبارها اساساً للنظام الاشتراكي، ومصدراً لرفاهية الشعب العامل، وقوة الوطن.
مادة ١٦ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفقاً للقانون.
مادة ١٧ ـ يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.
مادة ١٨ ـ تشجع الدولة التعاون، وترعى المنشئات التعاونية بمختلف صورها.
مادة ١٩ ـ تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الاسرة، وحماية الامومة والطفولة.
مادة ٢٠ ـ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة، وفي حالة المرض او العجز عن العمل او البطالة.
مادة ٢١ ـ العمل في الجمهورية العربية المتحدة، حق وواجب وشرف، لكل مواطن قادر.
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في ادائهم اعمال وظائفهم، خدمة الشعب.
مادة ٢٢ ـ انشاء الرتب المدنية محظور.
مادة ٢٣ ـ القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة، ملك للشعب، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، وحماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها.

الباب الثالث ـ الحقوق والواجبات

مادة ٢٤ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس والاصل او اللغة او الدين او العقيدة.
مادة ٢٥ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.
مادة ٢٦ ـ العقوبة شخصية.
مادة ٢٧ ـ لا يجوز القبض على احد او حبسه، الا وفق احكام القانون.
مادة ٢٨ ـ حق الدفاع اصالة او بالوكالة، يكفله القانون.
مادة ٢٩ ـ كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه.

مادة ٣٠ ـ لا يجوز ابعاد مصري عن البلاد، او منعه من العودة اليها.
مادة ٣١ ـ لا يجوز ان تحظر على مصري الاقامة في جهة، ولا ان يلزم الاقامة في مكان معين، الا في الاحوال المبينة في القانون.
مادة ٣٢ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.
مادة ٣٣ ـ للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
مادة ٣٤ ـ حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية، على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب.
مادة ٣٥ ـ حرية الرأي العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول او الكتابة او التصوير، او غير ذلك، في حدود القانون.
مادة ٣٦ ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفي حدود القانون.
مادة ٣٧ ـ للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً، ودون حاجة الى اخطار سابق.
والاجتماعات العامة، والمواكب، والتجمعات، مباحة في حدود القانون.
مادة ٣٨ ـ التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.
مادة ٣٩ ـ تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحله المختلفة، في مدارس الدولة وجامعاتها، بالمجان.
مادة ٤٠ ـ تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة، بحسب ما يؤدونه من اعمال، وبتحديد ساعات العمل، وتقدير الاجور، والتأمين الاجتماعي، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات.
مادة ٤١ ـ انشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية، وذلك على الوجه المبين بالقانون.
مادة ٤٢ ـ الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.
مادة ٤٣ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين، والتجنيد اجباري وفقاً للقانون.
مادة ٤٤ ـ اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب، وفقاً للقانون.
مادة ٤٥ ـ الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

الباب الرابع ـ نظام الحكم

الفصل الاول ـ رئيس الدولة

مادة ٤٦ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور.

الفصل الثاني ـ السلطة التشريعية

مادة ٤٧ ـ مجلس الامة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.
مادة ٤٨ ـ يتولى مجلس الامة مراقبة اعمال السلطة التنفيذية، على الوجه المبين في هذا الدستور.
مادة ٤٩ ـ يتألف مجلس الامة من اعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام.
ويحدد القانون عدد الاعضاء المنتخبين وشروط العضوية، ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه.
ولرئيس الجمهورية ان يعين عدداً من الاعضاء لا يزيد عددهم على عشرة اعضاء ويشترط ان يكون نصف اعضاء المجلس على الاقل من العمال والفلاحين.
مادة ٥٠ ـ يجب الا تقل سن عضو مجلس الامة يوم الانتخاب، عن ثلاثين سنة ميلادية.
مادة ٥١ ـ مدة مجلس الامة خمس سنوات من تاريخ اول اجتماع له.
ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته.
مادة ٥٢ ـ اذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدته، اختير خلف له، بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى ستين يوماً من تاريخ ابلاغ مجلس الامة بخلو المكان، ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه.
مادة ٥٣ ـ يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الامة، للانعقاد، ويفض دورته.
مادة ٥٤ ـ مقر مجلس الامة مدينة القاهرة، ويجوز في الظروف الاستثنائية، دعوته للانعقاد في جهة اخرى، بناء على طلب رئيس الجمهورية.
واجتماعاته في غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.
مادة ٥٥ ـ يدعى مجلس الامة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فاذا لم يدع، يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور.
ويدوم دور الانعقاد العادي تسعة اشهر على الاقل، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.
مادة ٥٦ ـ لا يجوز ان يجتمع مجلس الامة، دون دعوة، في غير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلا، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه.

مادة ٥٧ ـ يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الامة، لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، او بناء على طلب بذلك، موقع من اغلبية اعضاء مجلس الامة. ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة ٥٨ ـ يقسم عضو مجلس الامة، امام المجلس، في جلسة علنية، قبل ان يتولى عمله، اليمين الاتية:

«اقسم بالله العظيم، ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وان احترم الدستور والقانون».

مادة ٥٩ ـ ينتخب مجلس الامة في اول اجتماع له، رئيساً ووكيلين ويتولون عملهم الى نهاية مدة مجلس الامة، واذا خلا مكان احدهم، انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته.

مادة ٦٠ ـ يضع مجلس الامة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لاعماله.

مادة ٦١ ـ لمجلس الامة وحده المحافظة على النظام في داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك.

مادة ٦٢ ـ يختص مجلس الامة بالفصل في صحة عضوية اعضائه، وتختص محكمة عليا، يعينها القانون، بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى مجلس الامة، وذلك بناء على احالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس.

ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٦٣ ـ يلقي رئيس الجمهورية، عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الامة، بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة، كما يجوز ان يلقي بيانات اخرى عن المسائل العامة التي يرى ضرورة ابلاغ مجلس الامة بها.

مادة ٦٤ ـ جلسات مجلس الامة علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية او الحكومة، او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية او سرية.

مادة ٦٥ ـ لا يجوز لمجلس الامة ان يتخذ قراراً، الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه، وفي غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة، تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الاراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

مادة ٦٦ ـ يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٦٧ ـ يحال كل مشروع قانون، يقترحه عضو او اكثر، الى لجنة لفحصه، وابداء الراي في جواز نظر المجلس فيه. فاذا رأى المجلس نظره، اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٦٨ ـ لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة. ولا يجوز تقرير مشروع قانون، الا بعد اخذ الراي فيه مادة مادة.

مادة ٦٩ ـ كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء، ورفضه مجلس الامة، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٠ ـ انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون، ولا يعفى احد من ادائها الا في الاحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم، الا في حدود القانون.

مادة ٧١ ـ ينظم القانون القواعد الاساسية العامة لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض، او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة، الا بموافقة مجلس الامة.

مادة ٧٣ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولى تطبيقها.

مادة ٧٤ ـ ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين احوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن اموالها المنقولة، والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٧٥ ـ يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الامة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٧٦ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية باباً باباً.

ولا يجوز لمجلس الامة اجراء تعديل في المشروع، الا بموافقة الحكومة.

مادة ٧٧ ـ اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة، قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها.

مادة ٧٨ ـ تجب موافقة مجلس الامة على نقل اي مبالغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد في تقديراتها.

مادة ٧٩ ـ يعتمد مجلس الامة، الحساب الختامي لميزانية الدولة.

مادة ٨٠ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية، تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي.

مادة ٨١ ـ ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الاخرى وحساباتها الختامية.

مادة ٨٢ ـ تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على

مجلس الامة، وتطلب موافقة مجلس الامة عليه.

مادة ٨٣ ـ يراقب مجلس الامة اعمال الحكومة.

وتكون الحكومة واعضاؤها مسؤولين عن اعمالهم امام مجلس الامة الذي يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

مادة ٨٤ ـ لمجلس الامة حق سحب الثقة من الحكومة او اعضاء منها.

مادة ٨٥ ـ يسمع رئيس الوزراء والوزراء في مجلس الامة ولجانه، كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين او ان ينيبوهم عنهم.

ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الراي، الا اذا كان من الاعضاء.

مادة ٨٦ ـ لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس الوزراء او الى الوزراء اسئلة او استجوابات بشأن من الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على اسئلة الاعضاء.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة.

مادة ٨٧ ـ يجوز لعشرين من اعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الراي فيه.

مادة ٨٨ ـ لرئيس الوزراء ان يطرح امام مجلس الامة الثقة بالحكومة، وذلك بمناسبة عرض برنامجه او بمناسبة عرض اي بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

مادة ٨٩ ـ لمجلس الامة سحب الثقة بالحكومة او الوزير.

ولا يجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة او الى الوزير، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب، قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة او من الوزير بأغلبية اعضاء المجلس.

مادة ٩٠ ـ يجب ان يقدم رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، اذا سحب مجلس الامة الثقة بها.

واذا قرر مجلس الامة سحب الثقة باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٩١ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة، ويجب ان يشمل القرار الصادر بحل مجلس الامة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لاتمام الانتخابات.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز في اثناء دور انعقاد مجلس الامة، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اية اجراءات جنائية الا باذن المجلس.

وفي حالة اتخاذ اي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس، يجب اخطاره بها.

مادة ٩٣ ـ لا يؤاخذ اعضاء مجلس الامة عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانه.

مادة ٩٤ ـ لا يجوز اسقاط عضوية احد من اعضاء مجلس الامة، الا بقرار من المجلس باغلبية ثلثي اعضائه، بناء على اقتراح عشرين من الاعضاء، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار، او اخل بواجبات عضويته، او فقد صفة العامل والفلاح التي انتخب على اساسها، او قصر في حضور جلسات مجلس الامة او لجانه.

مادة ٩٥ ـ مجلس الامة هو الذي يقبل استقالة اعضائه.

مادة ٩٦ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة، وتولي الوظائف العامة في الحكومة ووحدات الادارة المحلية. ويحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى.

مادة ٩٧ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة، ان يعين في مؤسسة او شركة اثناء مدة عضويته، الا في الاحوال التي يحددها القانون.

مادة ٩٨ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة في اثناء مدة عضويته، ان يشتري او يستأجر من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.

مادة ٩٩ ـ يتقاضى اعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

مادة ١٠١ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية، ان يكون مصرياً من ابوين مصريين، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، والا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

مادة ١٠٢ ـ يرشح مجلس الامة رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح في مجلس الامة، لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل.

ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس، على المواطنين لاستفتائهم فيه.

فاذا لم يحصل احد من المرشحين على الاغلبية المشار اليها، اعيد الترشيح مرة اخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الاول، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية، بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم في الاستفتاء.
فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية، رشح المجلس غيره، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.
مادة ١٠٣ ـ مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.
مادة ١٠٤ ـ يؤدي الرئيس امام مجلس الامة، قبل ان يباشر مهام منصبه، اليمين الاتية:
«اقسم بالله العظيم، ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه».
مادة ١٠٥ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسري تعديل المرتب في اثناء مدة الرئاسة، التي تقرر فيها التعديل.
ولا يجوز لرئيس الجمهورية، ان يتقاضى اي مرتب او مكافأة اخرى.
مادة ١٠٦ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية، في اثناء مدة رئاسته، ان يزاول مهنة حرة، او عملاً تجارياً، او مالياً، او صناعياً، او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.
مادة ١٠٧ ـ لرئيس الجمهورية ان يعين نائباً لرئيس الجمهورية او اكثر، ويعفيهم من مناصبهم.
ويؤدي نائب رئيس الجمهورية، امام رئيس الجمهورية، قبل ان يباشر مهام منصبه، اليمين الاتية:
«اقسم بالله العظيم، ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه».
مادة ١٠٨ ـ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد.
ويجب ان يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على الاقل، فاذا انتهت هذه المدة، دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد، لاي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته، حتى يتم اختيار خلفه.
مادة ١٠٩ ـ اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، اناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ١١٠ ـ في حالة استقالة الرئيس، او عجزه الدائم عن العمل، او وفاته، يتولى الرئاسة مؤقتاً النائب الاول لرئيس الجمهورية، ثم يقرر مجلس الامة، باغلبية ثلثي اعضائه، خلو منصب الرئيس، ويتم اختيار رئيس الجمهورية، خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة ١١١ ـ اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الامة.
مادة ١١٢ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، او عدم الولاء للنظام الجمهوري، بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الامة على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام، الا بأغلبية اعضاء المجلس.
ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام. ويتولى النائب الاول لرئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً.
وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة، ينظمها القانون.
واذا حكم بادانته اعفي من منصبه، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى.
مادة ١١٣ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة، السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، ويشرف على تنفيذها.
مادة ١١٤ ـ يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويعفيه من منصبه.
يعين رئيس الجمهورية، اعضاء الحكومة من الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء دولة، ونواب للوزراء، وتسري عليهم الاحكام الخاصة بالوزراء.
مادة ١١٥ ـ لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن اعضائها.
مادة ١١٧ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الامة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه. فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد، اعتبر قانونا واصدر.
مادة ١١٨ ـ اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس، واقره ثانية بموافقة ثلثي اعضائه، اعتبر قانوناً واصدر.
مادة ١١٩ ـ اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة، او فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.
ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة، في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائماً، وفي اول اجتماع له في حالة الحل، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض.
مادة ١٢٠ ـ لرئيس الجمهورية في الاحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الامة، ان يصدر قرارات لها

قوة القانون، ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة، وان يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها.
مادة ١٢١ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة.
مادة ١٢٢ ـ يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله ان يفوض غيره في اصدارها، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.
مادة ١٢٣ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة.
مادة ١٢٤ ـ رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الامة.
مادة ١٢٥ ـ رئيس الجمهورية، يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الامة، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة.
على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة، او التي تتعلق بحقوق السيادة، او التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة، الا اذا وافق عليها مجلس الامة.
مادة ١٢٦ ـ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة، في خلال الثلاثين يوماً التالية له، ليقرر ما يراه بشأنه.
فان كان مجلس الامة منحلا، عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له.
مادة ١٢٧ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة، او تخفيضها.
اما العفو الشامل، فلا يكون الا بقانون.
مادة ١٢٨ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم، على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الاجنبية السياسيين.
مادة ١٢٩ ـ لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثاني ـ الحكومة

مادة ١٣٠ ـ الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة.
مادة ١٣١ ـ تتكون الحكومة من رئيس الوزراء، ونواب رئيس الوزراء، والوزراء.
ويدير رئيس الوزراء اعمال الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء.

مادة ١٣٢ ـ تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.
مادة ١٣٣ ـ تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية، الخاصة بالبناء الاشتراكي، ورفع معيشة الشعب العامل، وانتهاج سياسة خارجية سليمة.
مادة ١٣٤ ـ تمارس الحكومة الاختصاصات الاتية:
١ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة.
٢ ـ إصدار القرارات الادارية والتنفيذية، وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.
٣ ـ إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
٤ ـ تعيين وعزل الموظفين طبقاً للقانون.
٥ ـ إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
٦ ـ إعداد مشروع الخطة العامة للدولة، لتطوير الاقتصاد القومي، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.
٧ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة.
٨ ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة.
٩ ـ الاشراف على جميع المؤسسات العامة.
١٠ ـ ملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
مادة ١٣٥ ـ تراقب الحكومة اعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، ولها ان تلغي او تعدل قراراتها غير الملائمة، على الوجه المبين في القانون.
مادة ١٣٦ ـ تتبع رئيس الوزراء مباشرة، هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.
مادة ١٣٧ ـ يشترط فيمن يعين وزيراً، ان يكون مصرياً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل، وان يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
مادة ١٣٨ ـ يؤدي اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهوري قبل مباشرتهم مهام وظائفهم، اليمين الاتية:
«اقسم بالله العظيم، ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة».
مادة ١٣٩ ـ لا يجوز للوزير، في اثناء توليه منصبه، ان يزاول مهنة حرة، او عملاً تجارياً، او مالياً او صناعياً، او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة، او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله، او ان يقايضها عليه.
مادة ١٤٠ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الامة حق احالة الوزير الى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم في تأديته اعمال وظيفته.
ويكون قرار مجلس الامة، باتهام الوزير، بناء على اقتراح

مقدم من خمس اعضائه على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام، الا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.
مادة ١٤١ ـ يقف من يتهم من الوزراء عن العمل، الى ان يفصل في امره، ولا يحول انتهاء خدمته، دون اقامة الدعوى عليه، او الاستمرار فيها.
ويعين القانون، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء، وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.
مادة ١٤٢ ـ يجوز لاعضاء الحكومة ونواب الوزراء، ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة.
مادة ١٤٣ ـ يجوز تعيين اعضاء مجلس الامة، وكلاء للوزارات لشؤون مجلس الامة.
ويبين القانون الاحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث ـ الدفاع الوطني

أ ـ مجلس الدفاع الوطني:
مادة ١٤٤ ـ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.
مادة ١٤٥ ـ يختص مجلس الدفاع الوطني، بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الاخرى.
ب ـ القوات المسلحة:
مادة ١٤٦ ـ الدولة وحدها، هي التي تنشىء القوات المسلحة.
ولا يجوز لاية هيئة او جماعة، انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.
مادة ١٤٧ ـ تنظيم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً، كما تنظم الحرس الوطني.
مادة ١٤٨ ـ تنظم التعبئة العامة، وفقاً للقانون.
مادة ١٤٩ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة.

الفرع الرابع ـ الادارة المحلية

مادة ١٥٠ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة، الى وحدات ادارية، ويجوز ان يكون لكل منها او لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون.
مادة ١٥١ ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية، بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة، ولها ان تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وذلك على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٥٢ ـ القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.
مادة ١٥٣ ـ يرتب القانون جهات القضاء، ويعين اختصاصاتها.
مادة ١٥٤ ـ جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب.
مادة ١٥٥ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة.
مادة ١٥٦ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.
مادة ١٥٧ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة، ونقلهم وتأديبهم.
مادة ١٥٨ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة، واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.
مادة ١٥٩ ـ يكون تعيين اعضاء النيابة العامة في المحاكم، وتأديبهم وعزلهم، وفقاً للشروط التي يقرها القانون.
مادة ١٦٠ ـ ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة، وبيان اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ١٦١ ـ مدينة القاهرة، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.
مادة ١٦٢ ـ يبين القانون العلم الوطني، والاحكام الخاصة به.
كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.
مادة ١٦٣ ـ لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز ـ في غير المواد الجنائية ـ النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة.
مادة ١٦٤ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، خلال اسبوعين من يوم اصدارها.
مادة ١٦٥ ـ لكل من رئيس الجمهورية، ومجلس الامة، طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور، ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والاسباب الداعية الى هذا التعديل.
فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الامة، وجب ان يكون موقعاً من ثلث اعضاء المجلس على الاقل.
وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه باغلبية اعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.
وإذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل، يناقش بعد

شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس، اعتبر نافذاً من تاريخ الموافقة.
مادة ١٦٦ ـ كل ما قررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذاً. ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها، وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور.

الباب السادس
احكام انتقالية

مادة ١٦٧ ـ يفض دور الانعقاد العادي الاول لمجلس الامة، بعد العمل بهذا الدستور، في الاسبوع الاخير من شهر يونيه سنة ١٩٦٤، على انه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.
مادة ١٦٨ ـ تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي، يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥.
مادة ١٦٩ ـ ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨، وبالاعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا، الصادر في ٢٨ ربيع اخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية

القاهرة ١٩٧١/٩/٥ (الاهرام ـ القاهرة ـ ١٩٧١/٩/٦)

(الوثائق العربية. ١٩٧١. رقم ٣٩١ ص ٥٩٥ ـ ٦٠٣).

الباب الاول
الدولة

مادة ١ ـ جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصري جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
مادة ٢ ـ الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
مادة ٣ ـ السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.
مادة ٤ ـ الاساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات.
مادة ٥ ـ الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية. وهو اداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني الى اهدافه المرسومة.
ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الاجهزة التي تضطلع بمسؤوليات العمل الوطني.
ويبين النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالاسلوب الديمقراطي، على ان يمثل العمال والفلاحون في هذه التنظيمات بنسبة خمسين في المائة على الاقل.
مادة ٦ ـ الجنسية المصرية ينظمها القانون.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع

الفصل الاول
المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ ـ يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.
مادة ٨ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
مادة ٩ ـ الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية.
وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.
مادة ١٠ ـ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.
مادة ١١ ـ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية.
مادة ١٢ ـ يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والآداب العامة وذلك في حدود القانون.